

Distr.
GENERAL

A/RES/51/193
10 February 1997

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١١ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/51/L.64)]

١٩٣/٥١ - تقرير مجلس الأمن

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ و ٢٦٤/٤٨ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تكرر تأكيد أهمية الأهداف والمبادئ المتصلة بتنشيط أعمال الجمعية العامة على النحو المبين في القرارين ٢٣٣/٤٧ و ٢٦٤/٤٨،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى تحسين إجراءات الإبلاغ التي يتبعها مجلس الأمن،

وإذ تضع في اعتبارها العمل الجاري الذي يقوم به الفريق العامل الرفيع المستوى المفتوح باب العضوية المعني بتعزيز منظومة الأمم المتحدة والفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة بمجلس الأمن،

وإذ تحيط علماً بالجهود الجارية التي يبذلها مجلس الأمن لتعزيز الشفافية في أساليب عمله،

١ - تشدد على أهمية تعزيز التفاعل وإقامة علاقة فعالة بين الجمعية العامة وغيرها من الأجهزة الرئيسية، خصوصا مجلس الأمن، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة؛

(١) A/51/2؛ أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٢.

- ٢ - تحيط علما بتقرير مجلس الأمن إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين^(١)، فضلا عن الآراء المعرب عنها بشأنه في سياق نظر الجمعية في التقرير؛
- ٣ - تشجع مجلس الأمن على أن يقدم، في حينه، لدى تقديم تقاريره إلى الجمعية العامة، سردا موضوعيا وتحليليا وماديا لما يقوم به من عمل؛
- ٤ - تطلب إلى مجلس الأمن أن يعتمد التدابير التالية، بين أمور أخرى، فيما يتصل بمضمون تقاريره القادمة إلى الجمعية العامة:
- (أ) أن يدرج، حسب الاقتضاء، معلومات عن المشاورات الجامعة التي تجري قبل أن يتخذ المجلس إجراءات أو يجري مداولات بشأن المسائل المشمولة بولايته وبشأن العملية المؤدية إلى اتخاذ هذه الإجراءات؛
- (ب) أن يدرج ما تتخذه الأجهزة الفرعية للمجلس، لا سيما لجان الجزاءات، من قرارات أو توصيات أو ما تحرزه من تقدم في عملها،
- (ج) أن يبرز إلى أي مدى راعى المجلس، في اتخاذ قراراته، قرارات الجمعية العامة بشأن المسائل الداخلة في نطاق عمل الجمعية العامة ومجلس الأمن؛
- (د) أن يوسع بشكل أكبر في تقريره الفرع المتعلق بالخطوات التي يتخذها المجلس تحسينا لأساليب عمله؛
- (هـ) أن يدرج معلومات عن الطلبات المقدمة بموجب المادة ٥٠ من الميثاق وعمما اتخذه المجلس من إجراءات بشأنها؛
- ٥ - تشجع مجلس الأمن على أن يقدم تقارير خاصة وفقا للمادتين ١٥ و ٢٤ من الميثاق؛
- ٦ - تطلب أن يكون التقرير السنوي المقدم من مجلس الأمن متاحا قبل بداية المناقشة العامة للجمعية العامة؛
- ٧ - تطلب أن يثير رئيس الجمعية العامة مع رئيس مجلس الأمن في أثناء لقاءهما الشهري غير الرسمي، وحسب ما يراه ملائما، المسائل المشمولة بهذا القرار وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية بشأن الخطوات التي اتخذها المجلس في هذا الصدد؛

٨ - تدعو مجلس الأمن إلى أن يُطلع الجمعية العامة أولاً بأول وبانتظام، من خلال الإجراءات أو الآليات الملائمة، على ما يتخذه أو يفكر في اتخاذه من خطوات فيما يتعلق بتحسين ما يقوم به من إبلاغ إلى الجمعية.

الجلسة العامة ٨٧

١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦